



التاريخ: 2026/4/21

الرقم: رج 3/2/101 - 809

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2026/2025/17)، تاريخ 3/ ذو القعدة/1447هـ، الموافق 20/ نيسان/ 2026 م، ما يلي:

قرار رقم (2026/2025/17/9):

الموافقة على اعتماد التعديلات المقترحة على تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة فيلادلفيا للعام الجامعي (2026/2025). وذلك اعتباراً من تاريخ صدور القرار، كما بالمرفق.

رئيس الجامعة

د. عبد الله

الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الجراح



نسخة:

- نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية
- عمداء الكليات
- عميد شؤون الطلبة
- مدير مركز الجودة والاعتماد الأكاديمي
- مدير القبول والتسجيل
- مدير مركز الحاسوب "لأجراء اللازم"
- أمانة سر المجالس

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة فيلادلفيا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة فيلادلفيا" ويعمل بها اعتبارًا من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة فيلادلفيا
المجلس:	مجلس الدراسات العليا
العميد:	عميد البحث العلمي والدراسات العليا
العمادة:	عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
الكلية:	أية كلية في الجامعة
القسم:	أي قسم في الكلية
لجنة الكلية:	لجنة الدراسات العليا في الكلية
لجنة القسم:	لجنة الدراسات العليا في القسم
المُرشد الأكاديمي:	عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديميًا وتعيينه لجنة القسم.
المشرف:	عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.
البرنامج:	أي برنامج من برامج الماجستير.
السُرقة العلمية:	هي أخذ الباحث أفكار الآخرين وكلماتهم وآراءهم، وتضمينها مع إغفال نسبتها إليهم؛ للإيحاء بأن تلك الآراء والنصوص من إنتاجه وبنات أفكاره.

خطة برنامج الماجستير

المادة (3): تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة حدًا أدنى، حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء. وتوزع هذه المتطلبات على النحو الآتي:

أولاً: مسار الرسالة:

- أ- دراسة مواد إجبارية بنجاح بواقع (15) ساعة معتمدة حدًا أدنى.
- ب- دراسة (9) ساعات معتمدة بنجاح من المواد الاختيارية حدًا أقصى.
- ج- إعداد رسالة جامعية يخصص لها (9) ساعات معتمدة، والنجاح في مناقشتها.

ثانيًا: مسار الشامل:

- أ- دراسة المواد الإجبارية بنجاح، وهي (24) ساعة معتمدة حدًا أدنى، من مستوى (700) على أن تتضمن مادة تتعلق بمنهجية البحث العلمي.
- ب- دراسة (9) ساعات معتمدة (حدًا أقصى) بنجاح من المواد الاختيارية من مستوى (700).
- ج- النجاح في الامتحان الشامل.
- د- إذا توقف تخرج الطالب على مادة إجبارية غير مطروحة فيجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية وقرار من العميد دراسة مادة بديلة مكافئة للمادة المستبدلة من حيث المضمون وعدد الساعات المعتمدة.
- هـ- عند طرح مواد (موضوعات خاصة) أو ما يشابهها ضمن الخطط الدراسية، تحتسب المادة للطالب مرة واحدة فقط حتى وإن اختلفت الموضوعات.

- المادة (4): أ- عند قبول الطالب يحدّد قسم التخصص المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى البكالوريوس التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب على أن لا تزيد على (9) ساعات معتمدة.
- ب- لا تحتسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتظهر هذه المواد في الكشف دون علامات.
- ج- على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية السنة الأولى من تاريخ التحاقه بالبرنامج.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

- المادة (5): أ- يكون الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير (3) فصول دراسية، والحد الأعلى (6) فصول دراسية قابلة للتتمديد لمدة فصلين دراسيين، وذلك بموافقة عميد كلية التخصص، والعميد حسب الأصول.
- ب- يُعدّ الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات السير في إعداد الرسالة ويجوز في حالات خاصة تُقدرها لجنة القسم والكلية طرح مواد من طبيعة أخرى.
- ج- لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب من كافة مواد الفصل بعذر على فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.
- المادة (6): أ- مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصلين الأول والثاني (6) ساعات معتمدة و(9) ساعات معتمدة كحد أقصى في الفصلين الأول والثاني من كل عام جامعي بما فيها المواد الاستدراكية، ويمكن تسجيل (12) ساعة معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل المعني، وتحتسب ساعات الرسالة من ضمن العبء الدراسي.
- ب- (6) ساعات معتمدة كحد أقصى في الفصل الصيفي من كل عام جامعي بما فيها المواد الاستدراكية، ويمكن تسجيل (9) ساعات معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل الصيفي⁽¹⁾.
- ج- يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم والكلية ويقرر من عميد الكلية، السماح للطالب بتسجيل (3) ساعات خلال الفصل الأول أو الثاني، على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط خلال فترة دراسته.
- د- يمكن للطالب الذي يتبقى عليه الامتحان الشامل مع بعض المقررات الدراسية تسجيل الحد الأعلى من الساعات الدراسية المعتمدة ((12) ساعة بالفصلين الأول أو الثاني و (9) ساعات بالفصل الصيفي)، شريطة استكمالها لجميع المقررات المتبقية في الخطة الدراسية في ذلك الفصل، وتقديمه للامتحان بالفصل الذي يليه⁽²⁾.

القبول

- المادة (7)⁽³⁾: شروط القبول:
1. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس بالانتظام بتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما يعادله على الأقل وذلك من جامعة معترف بها.
 2. يجوز للطالب الحاصل على درجة الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جداً التقدم بطلب الالتحاق في برامج الماجستير بغض النظر عن تقديره في البكالوريوس.

(1) غُذِلت بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2023/18) تاريخ 2023/5/30.

(2) غُذِلت بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2026/2025/20) تاريخ 2026/4/20.

(3) غُذِلت بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2026/2025/20) تاريخ 2026/4/20.

3. يشترط في كل طالب يرغب بالالتحاق في برامج الماجستير في جامعة فيلادلفيا تقديم ما يثبت نجاحه في أحد امتحانات القدرات للغة أجنبية (التوفل، الأيلتس، لغة فرنسية، لغة ألمانية، أو امتحان مستوى للغة إنجليزية) مكافئ للامتحانات العالمية تعقده الجامعة وعلى النحو الآتي:

- أ. التوفل (IBT) للتخصصات العلمية (الهندسة وتخصصات اللغة الإنجليزية) بعلامة لا تقل عن (90)، وباقي التخصصات العلمية وتخصص (MBA) بعلامة لا تقل عن (69)، والتخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية بعلامة لا تقل عن (59)، من مركز (AMIDEAST) فرع الأردن أو من المراكز المعتمدة في الدولة التي يقيم بها الطالب شريطة التحقق من صحة الشهادة.
- ب. امتحان (IELTS) للتخصصات العلمية (الهندسة وتخصصات اللغة الإنجليزية) بعلامة لا تقل عن (6.5)، وباقي التخصصات العلمية وتخصص (MBA) بعلامة لا تقل عن (5.5)، والتخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية بعلامة لا تقل عن (5) وذلك من المراكز الآتية المعتمدة من الأردن: (Oval International Academy, British Council- Amman and Unihouse For Consultations studies) أو من المراكز المعتمدة في الدولة التي يقيم بها الطالب شريطة التحقق من صحة الشهادة.
- ج. يعفى من البند (3/7) ما يلي:

- 1- طلبة الدراسات العليا الذين حققوا شرط اللغة الأجنبية خلال التحاقهم في برامج الماجستير سواء كان اجتياز امتحان اللغة الأجنبية أو برنامج تأهيلي بواقع (6) ساعات معتمدة.
- 2- الطلبة الحاصلين على درجة علمية من الدول الناطقة باللغة الإنجليزية.
- 3- الطلبة ذوي الإعاقة السمعية (الصم) والطلبة ذوي الإعاقة البصرية (المكفوفين) الحاصلين على البطاقة التعريفية من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من شرط الحصول على اللغة الأجنبية كأساس للقبول في برنامج الدراسات العليا في الجامعات الأردنية.
- 4- الطلبة غير الناطقين باللغة العربية الراغبين بالالتحاق في برامج الدراسات العليا في تخصصات اللغة العربية في الجامعة من شرط اللغة الأجنبية في حال إتقانهم للغة العربية.
- د. في حال عدم تقديم الطالب ما يثبت نجاحه في أحد امتحانات القدرات أو إخفاقه في امتحان مستوى اللغة الإنجليزية المكافئ للامتحانات العالمية وفقاً للمادة 3/7، يجوز للطلاب دراسة برنامج تأهيلي في اللغة الإنجليزية في الجامعة بواقع (6) ساعات معتمدة في أول فصل يلتحق به، ويسمح له خلال هذا الفصل تسجيل (3) ساعات من مواد خطته الدراسية ولا يسمح له بتسجيل أي مواد بخطته الدراسية على الفصل الدراسي الذي يليه في حال عدم نجاحه في البرنامج التأهيلي في اللغة الإنجليزية وتحقيق العلامة المطلوبة، وعلى النحو التالي:

1. التخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية (50%) فما فوق.
2. التخصصات العلمية والتمريض وعلوم التأهيل وتخصص إدارة الأعمال (MBA) (65%) فما فوق.
3. تخصصات الصيدلة والهندسة بكافة فروعها وتخصصات اللغة الإنجليزية كافة (75%) فما فوق.
4. يجوز اعتماد نتيجة الطالب في البرنامج التأهيلي في اللغة الإنجليزية الذي سبق أن اجتازه في إحدى الجامعات، الراغب بالانتقال إلى جامعة أخرى لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير شريطة ما يلي:

- أ. أن تكون علامته في البرنامج محققة للحد الأدنى لعلامة التخصص المراد الانتقال إليه.
- ب. ألا يكون قد مضى على اجتياز ذلك البرنامج أربعة فصول دراسية.

5. تعطى الأولوية لتحقيق شرط اللغة الإنجليزية عن الشرط الآتي التي تمكن الطالب من الالتحاق في برامج الدراسات العليا:

- دراسة مواد الحزم الاستدراكية المحددة من قبل الجامعة للطالب في حال رغبته الالتحاق بتخصصات برامج الماجستير غير المتصلة في برنامج البكالوريوس.

- دراسة مواد حزمة التسع ساعات من مواد الماجستير للطالب الوافد الحاصل على تقدير مقبول في برنامج البكالوريوس.

6. تعتمد المستويات التالية لأغراض احتساب علامة اللغة الفرنسية واللغة الألمانية للقبول في برامج الدراسات العليا ذات الصلة:

التخصصات	اللغة الألمانية	اللغة الفرنسية
برامج اللغات وما يتبع لها (الترجمة ... الخ)	مستوى B2	مستوى B2

4. يسمح للطالب الحاصل على بكالوريوس بالانتساب وحصل/ أو التحق في البرنامج التأهيلي المطلوب لغايات الالتحاق ببرامج الماجستير قبل العام 2024/2023 التقدم بطلب الالتحاق في الجامعة.

5. مع مراعاة ما ورد في البند (3)، تُطبق أي تعليمات أو قرارات تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بخصوص امتحانات القدرات للغة الأجنبية.

6. يجوز للطالب الوافد الحاصل على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله التقدم بطلب الالتحاق في برامج الماجستير شريطة ما يلي:

أ. دراسة (3) مواد من مواد الماجستير (خلال السنة الأولى من الالتحاق) يحددها القسم المراد الالتحاق به وتكون موحدة لهذه الفئة من الطلبة.

ب. النجاح في كل مادة بمعدل لا يقل عن (70%) أو ما يعادله ليصبح طالباً نظامياً وتحسب له المواد التي أنهاها في خطته وبخلاف ذلك يعتبر قبوله لاغياً".

المادة (8): أ- تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير وفق النموذج المعد لهذا الغرض إلى دائرة القبول والتسجيل، خلال الفترة التي تحددها عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.

ب- تقوم عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالتنسيق مع دائرة القبول والتسجيل، بفرز هذه الطلبات وتدقيقها وإعداد قائمة بأسماء الطلبة المقترح قبولهم في البرامج المختلفة، وترسل القائمة متضمنة (الأصلاء والبدلاء) مع طلباتهم إلى الكلية المعنية لدراساتها والتنسيق للمجلس بخصوص قبولهم.

ج- في حال اعتراض الكلية على قوائم الطلبة المقترح قبولهم أو على أسس المفاضلة، يتم مخاطبة العميد بذلك مع بيان سبب الاعتراض ومبرراته.

د- في حال عدم التوافق على القائمة المعتمدة بين الكلية وعمادة البحث العلمي والدراسات العليا، يتم تشكيل لجنة من نائب الرئيس وعميد الكلية المعنية لدراسة أسباب عدم التوافق بين الجهتين، وتكون قرارات اللجنة بهذا الخصوص نهائية.

المادة (9): أ- لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامجين دراسيين في الوقت نفسه، في أي مرحلة من مراحل دراسته.

ب- إذا فصل الطالب من البرنامج الذي التحق فيه، فلا يجوز أن يقبل فيه مرة أخرى.

ج- لا يجوز احتساب مواد من برنامج الدبلوم العالي عند التحاق الطالب ببرنامج الماجستير ما لم يكن حصوله على الدبلوم العالي نتيجة اخفاقه في الحصول على درجة الماجستير في هذه الحالة يجوز احتساب ما لا يزيد عن (9) ساعات معتمدة عند التحاقه ببرنامج ماجستير جديد⁽⁴⁾.

لجان الدراسات العليا واختصاصاتها

المادة (10): أ- تُشكّل لجنة القسم بقرار من عميد الكلية، بعد الاستئناس برأي رئيس القسم، وتفوض إليها

اختصاصات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. رئيس القسم/رئيساً، وفي حال عدم توافر شروط التدريس والإشراف لديه يتولى عضو هيئة تدريس آخر يعينه عميد الكلية ممن تنطبق عليه الشروط رئاسة هذه اللجنة.
2. اثنان إلى ثلاثة من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد على أن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا.

ب- تتولى لجنة القسم الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم وتلتزم بتعليماتها وسياساتها وبأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:

1. تعيين مرشد أكاديمي في بداية كل عام دراسي لطلبة البرنامج الواحد في القسم ممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في البرامج.
2. تقديم التوصيات المتعلقة بما يأتي ورفعها للجنة الكلية:
 - إنشاء برامج جديدة.
 - متابعة الخطط الدراسية للبرامج وتحديثها.
 - أعداد الطلبة المقترح قبولهم سنوياً.
 - نتائج امتحانات المواد الدراسية.
 - تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.
 - الإعلان عن الموضوعات البحثية المقترحة في القسم.
 - مشروعات الرسائل الجامعية.
 - تشكيل لجان المناقشة.
 - تحديد مواعيد المناقشة.
 - رفع قوائم بأسماء الطلبة المرشحين للمنح الدراسية ومتابعة شؤون تشغيلهم.
 - تنسيق الندوات العلمية الخاصة بطلبة القسم.
 - إعلام الطلبة بالخطة الدراسية المطبقة عليهم.
 - عقد اجتماعات مع طلبة الدراسات العليا.
 - تشكيل لجان الامتحان الشامل.

المادة (11): أ- تُشكّل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية، وتُفوض إليها اختصاصات مجلس الكلية المتعلقة

بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد الكلية رئيساً (أو من يفوضه ممن تنطبق عليه شروط الإشراف والتدريس في برامج الدراسات العليا).

(4) غُذِلت بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2026/2025/20) تاريخ 2026/4/20.

أُقرت بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته (2026/2025/17)

تاريخ 2026/04/20

2. رؤساء لجان الأقسام.
 3. عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ، وإلا فممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف.
 - ب- تتولى لجنة الكلية الإشراف على أمور الدراسات العليا وتلتزم بتعليمات الدراسات العليا وسياساتها، وبأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:
 1. النظر في اقتراحات لجان الأقسام وتوصياتها.
 2. التوصية لمجلس الكلية بإنشاء برامج جديدة في الكلية، أو تعديل البرامج القائمة أو المواد الدراسية التي تشملها.
 3. إرسال قائمة تتضمن أسماء المناقشين من خارج الجامعة وعناوينهم وتخصصاتهم الدقيقة لكل برنامج، إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، بناءً على تنسيبات الأقسام الأكاديمية.
 4. تنظيم لقاءات دورية عامة مع طلبة الدراسات العليا في الكلية.
 5. إعداد تقرير سنوي عن البرامج في الكلية.
 6. إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية للبرامج.
 - ج- تقوم لجنة الكلية باختصاصات لجنة القسم في حال عدم وجودها.
- المادة (12): أ- تشكل لجنة تسمى "لجنة أخلاقيات الرسائل الجامعية" بقرار من المجلس في مطلع كل عام جامعي، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:
1. العميد/ مقررًا.
 2. عضوا هيئة تدريس من الكليات الإنسانية برتبة أستاذ.
 3. عضوا هيئة تدريس من الكليات العلمية برتبة أستاذ.
 4. عضوا هيئة تدريس من الكليات الصحية برتبة أستاذ.
- ب- يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في حالات خاصة تقدرها.
- ج- تكون مهمة هذه اللجنة النظر في القضايا الخلافية من الجوانب الأخلاقية بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات البحث العلمي وشروطه، وبما يحقق حماية حقوق أفراد الدراسة والمجتمع بوجه عام، ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية.
- المادة (13): أ- يتولى المرشد الأكاديمي المسؤوليات الآتية:
1. تعريف الطالب بفلسفة الدراسات العليا في الجامعة وسياساتها ونظامها وتعليماتها.
 2. مساعدة الطالب على التكيف واكتساب المهارات اللازمة للنجاح في الدراسات العليا.
 3. متابعة سير الطالب الأكاديمي وفق خطة استرشادية.
- ب- يتولى المشرف الأكاديمي الاختصاصات الآتية:
1. الإشراف على تقدم الطالب في موضوع رسالته.
 2. توجيه الطالب وضمان التواصل معه بشكل منتظم.
 3. تقديم تقرير فصلي إلى لجنة القسم عن مستوى تقدم الطالب في موضوع رسالته.

الانتقال والتحويل

- المادة (14): يجوز انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، أو من برنامج مماثل من جامعة أخرى، في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وتوافر مقعد شاغر له، على أن لا يقل معدله التراكمي عن (جيد) أو ما يعادلها.

المادة (15): أ- تقدم طلبات الانتقال لدى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا وفق النموذج المعد لهذا الغرض.

ب- يوافق المجلس على الانتقال بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (16): أ- يجوز احتساب مواد من برنامج ماجستير حصل عليه الطالب أو لم يحصل عليه لغايات الالتحاق في برنامج ماجستير جديد شريطة الآتي:

1. تطابق محتوى الخطة الدراسية بنسبة لا تقل عن (70%).

2. ان لا تزيد عدد الساعات المحترقة عن (6) ساعات دراسية معتمدة.

ب- تحتسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر:

1. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة.

2. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.

ج- لا يجوز احتساب أية مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها.

د- لا تحتسب للطالب أي مادة من مستوى (700) كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.

هـ- يقر المجلس احتساب المواد بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

و- لا يسمح للطالب الأردني⁽⁵⁾ الحاصل على تقدير مقبول في برنامج البكالوريوس والمتحق في إحدى برامج الماجستير في الجامعة الانتقال إلى تخصص آخر.

المادة (17): أ- مع مراعاة المادة (3) من هذه التعليمات، للطالب المتحق بالبرنامج في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (10) ساعات معتمدة في برنامج مناظر في جامعة أخرى شرط الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية، وألا يكون قد احتسب له أية مواد من جامعة أخرى.

ب- لا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي.

المادة (18): أ- يجوز تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى مسار الشامل بقرار من المجلس، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية. وبعد إكمال الطالب (15) ساعة معتمدة بتقدير جيد جداً.

ب- يجوز تحويل الطالب من المسار الشامل إلى مسار الرسالة في برامج الماجستير، اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي (2025/2026) وذلك على النحو التالي:

1. إنهاء ما لا يقل عن (15) ساعة معتمدة، على ألا تحتسب المواد الاستدراكية لهذا الغرض.

2. ألا يقل المعدل التراكمي عن (85%)

3. توفر مشرف لرسالة البحث.

4. تُمنح نصف نقطة عن كل ساعة معتمدة درسها الطالب بعد اجتياز (15) ساعة، على ألا تحسب المساقات الاستدراكية لهذا الغرض.

5. تتم المفاضلة وفق المعدل التراكمي حسب المعادلة (المعدل-85).

(5) غُذِلت بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2026/2025/20) تاريخ 2026/4/20.

أُقرت بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته (2026/2025/17)

تاريخ 2026/04/20

6- يجوز للطلبة الراغبين في التحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة في البرنامج نفسه، التقدم للقسم المعني، على أن تزود عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بأسماء الطلبة الذين حققوا شروط التحويل حسب النموذج المعد لذلك، في مدة أقصاها أسبوعان من بدء الفصل التالي.

ج- عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر في البرنامج نفسه، تحتسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة له وتدخل علامات تلك المواد في معدله التراكمي، وبما لا يتعارض مع خطة المسار المنتقل إليه.

المواد والعلامات والامتحانات

المادة (19): أ- يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد برنامج الماجستير 70%، وفي المواد الاستدراكية 60%.

ب- يخصص للمواد علامات مئوية وتقديرات كالآتي:

- 90 - 100 ممتاز

- 80 إلى أقل من 90 جيد جدًا

- 70 إلى أقل من 80 جيد

- أقل من (70) راسب

ج- يكون المعدل التراكمي بالعلامات والتقديرات كالآتي:

- 88 - 100 ممتاز

- 80 إلى أقل من 88 جيد جدًا

- 75 إلى أقل من 80 جيد

المادة (20): أ- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في البرنامج 75%.

ب- يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن 75% إعادة دراسة (6) ساعات على الأكثر من خطته الدراسية طوال مدة دراسته للماجستير، شرط أن تكون علامته في كل مادة أقل من جيد جدًا.

المادة (21): أ- مع مراعاة المادة (23) من هذه التعليمات، إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما بسبب رسوبه أو لرفع معدله

التراكمي، تحتسب له العلامة الأعلى في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

ب- إذا كانت المادة المراد إعادة اختبارها اختيارية، يجوز للطالب دراسة مادة اختيارية غيرها، وتحتسب العلامة الأعلى منهما في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

المادة (22): أ- يكون توزيع علامة كل مادة على النحو الآتي:

1. أعمال الفصل (60%)، وتشمل امتحاناً تحريراً واحداً على الأقل يرصد له علامة (20-30)%،

وتقارير وأبحاث علمية يرصد لها (30-40)% من العلامة.

2. الامتحان النهائي ويرصد له (40)%.

ب- يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) المواد ذات الطبيعة الخاصة مثل: الندوات، والمشروعات، والمختبرات،

والتصاميم، والرسوم، والاختبارات العلمية، والتدريب العملي، والتدريب السريري التي لها ساعات

معتمدة، بحيث توزع علامات هذه المواد وفق معايير يحددها المجلس بتنسيب من لجنتي القسم

والكلية.

الامتحان الشامل

المادة (23): يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

المادة (24): تتولى لجنة القسم:

- أ- تنظيم شؤون الامتحان وتحديد المجالات التي يشملها على أن تتضمن مجالات التخصص وألا يقل عددها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك، وتعلن المجالات والمراجع والقراءات للطلبة قبل موعد الامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.
- ب- التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة الامتحان، بحيث تتكون من ثلاثة أعضاء إلى خمسة بمن فيهم رئيسها، ويختارون من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.
- ج- تنسيق نتائج الامتحان الشامل للجنة الكلية لدراستها والتوصية في شأنها إلى المجلس لإقرارها.

المادة (25): يتكون الامتحان من ورقة واحدة، وتكون مدته (4) ساعات، ويعقد مرتين في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي، ويجوز عقده مره ثالثة خلال الفصل الصيفي، وذلك في ضوء توافر الإمكانيات والاستعدادات اللازمة في الأقسام المختلفة، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان، حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (26): أ- يتقدم الطالب للامتحان بعد إنهائه جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح؛ شرط أن لا يقل معدله التراكمي عن (75%).

ب- إذا رسب الطالب في الامتحان للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية فقط، مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير.

ج- تكون علامة النجاح في الامتحان (75%). وإذا رسب الطالب في المرة الثانية يفصل من البرنامج.

د- تسجل نتيجة الطالب في الامتحان في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب) في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

المادة (27): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم ينص عليها في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات.

المواظبة

المادة (28):

- أ- إذا تجاوز غياب الطالب (20%) من دون عذر يقبله عميد الكلية لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتكون علامته (60) في تلك المادة. وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.
- ب- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية (20%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر، فإنه يعدّ منسحباً من المادة.

المادة (29): كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله عميد الكلية، تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان تعويضي للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه؛ إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

الانسحاب

المادة (30): أ- 1. يسمح للطلاب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل الدراسي و(6) أسابيع من بدء الفصل الدراسي الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، ولا يجوز أن يقل عبء الطالب بسبب هذا الانسحاب عن الحد الأدنى من الساعات المعتمدة إلا بقرار من المجلس.

2. يجري الانسحاب في هذه الحالة إلكترونياً أو وفق نموذج خاص تُعده عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، يتضمن تنسيب مدرس المادة ورئيس القسم المختص واعتماد مدير القبول والتسجيل.
ب- يجوز للعميد الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شرط أن يُقدم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتُعدّ دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

التأجيل

المادة (31): يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

المادة (32): يقدم طلب التأجيل وفق النموذج الصادر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا وتصدر الموافقة عن العميد إذا كان التأجيل لفصل واحد، وعن المجلس إذا كان لفصلين متتالين.

المادة (33): إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعدّ تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يأتي:

1. العميد: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً، ويعدّ هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.
2. المجلس: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد ويعدّ هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.

الإنذار والفصل

المادة (34): ينذر الطالب أكاديمياً إذا لم يحصل في نهاية الفصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.

المادة (35): أ- يفصل الطالب أكاديمياً من البرنامج في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
 2. إذا كانت النتيجة في مناقشة الرسالة (راسب).
 3. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
 4. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.
- أ- يصدر العميد قرارات الإنذار الأكاديمية، ويصدر مجلس العمداء قرارات الفصل النهائي من الجامعة، بناءً على تنسيب من العميد.
- ج- يعدّ إعلان قرارات الإنذار والفصل النهائي من الجامعة، وأية أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة، على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني، تبليغاً له بالمعنى القانوني.

الإشراف

- المادة (36): أ- يعلن القسم في بداية كل فصل دراسي الاهتمامات البحثية لأعضاء هيئة التدريس في القسم، يختار منها الطالب موضوعاً لرسالته، وللطالب أن يختار موضوعاً من غير المواضيع المعلنة من قبل القسم على أن يوافق القسم عليه.
- ب- يقدم الطالب للقسم المعني مشروع البحث موضوع رسالته للماجستير قبل نهاية الفصل الثاني من التحاقه في البرنامج أو قبل نهاية الفصل الثالث من التحاقه في البرنامج.
- ج- يقوم الطالب بمناقشة وعرض مشروع بحثه (Proposal) على لجنة الدراسات العليا، ويسمح لطلبة الدراسات العليا بحضور المناقشة، ويُرفع بعد الموافقة عليه واعتماده بصيغته النهائية إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.
- د- لا يجوز أن يناقش الطالب رسالة الماجستير في الفصل الذي يقر فيه مشروع بحثه (Proposal) ويمكن مناقشته في الفصل الذي يليه.
- هـ- يتابع القسم المعني أداء الطلبة بشكل دوري من خلال قيام كل من الطالب والمُشرف بتقديم تقرير فصلي حول عملية الإشراف ويرفع التقريران لعمادة البحث العلمي والدراسات العليا بعد دراستهما مع القسم.
- و- يُعدّ الطالب رسالته تحت إشراف مشرفه والمُشرف المشارك إن وُجد وبعد الانتهاء من إعدادها يعد المُشرف تقريراً خطياً حول جاهزية الرسالة علمياً ولغوياً والالتزام بالأمانة العلمية ونسبة الاقتباس فيها.

- المادة (37): (6) أ- يشترط لاعتماد أعضاء هيئة التدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك لغايات التدريس وإعداد وتصحيح امتحانات الكفاءة المعرفية والامتحان الشامل والإشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها أن يتوافر لديه في آخر خمس سنوات أحد الشروط الآتية:
- 1- ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في تخصصه في مجالات علمية محكمة، بشرط أن يكون أحد البحثين منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.
- 2- كتابان محكمان في مجال التخصص.
- 3- كتاب محكم في مجال التخصص وبحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالمياً.
- ب- يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد لغايات التدريس وإعداد وتصحيح امتحانات الكفاءة المعرفية والامتحان الشامل والإشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها، أن يتوافر لديه في آخر ثلاث سنوات ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجالات علمية محكمة، بشرط أن يكون أحد البحثين منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلة مصنفة عالمياً، على أن يكون باحثاً رئيسياً في واحد من البحثين.
- ج- يكون الحد الأقصى لعدد الرسائل الجامعية التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس في آن واحد ست رسائل.

- المادة (38): أ- يجوز تغيير المُشرف لظروف تقدرها لجنة القسم والكلية ويوافق عليها المجلس.
- ب- يجوز تعديل عنوان الرسالة و/أو موضوعها و/أو خطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويجري التعديل بالطريقة نفسها التي جرت بها الموافقة عليها.

(6) عُدلت بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2025/2024/7) تاريخ 2024/12/11.

أقرت بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته (2026/2025/17)

تاريخ 2026/04/20

المادة (39): يجوز بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية أن يشرف عضو هيئة التدريس المجاز على رسالة الطالب، أو أن يستمر في الإشراف أو أن يشارك فيه شرط أن يقضي إجازته داخل الأردن.

المادة (40): أ- يحتسب للمشرف عن كل أطروحة/ رسالة أشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً وبما لا يزيد على ثلاثة فصول.
ب- في حالة وجود إشراف مشترك على الرسالة يوزع عبء الإشراف بالتساوي.
ج- يقدم البحث المستل من الرسالة للنشر باسم الطالب (الباحث الأول)، والمشرف، والمشرف المشارك (إن وُجد).

لجنة المناقشة

المادة (41): تشكّل عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لجنة مناقشة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف وممتحن من خارج الجامعة برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من المتخصصين في موضوع الرسالة لطلبة الماجستير، على أن تتكون من ثلاثة أعضاء فقط وكما يأتي:

- المشرف على الرسالة
- الممتحن الداخلي
- الممتحن الخارجي

المادة (42): أ- تعين لجنة المناقشة ويحدد موعدها بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية، وفق الترتيب الآتي:

1. يعد المشرف تقريراً بجاهزية الرسالة علمياً ولغوياً والالتزام بالأمانة العلمية للمناقشة، وذلك حسب الخطة المعتمدة للرسالة، ووفق النموذج المعد لهذه الغاية.
2. يقترح مجلس القسم قائمة بأسماء ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من داخل الجامعة وثلاثة أعضاء من خارجها ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرامج، وفق النموذج المعد لهذه الغاية. ويختار المجلس مناقشاً واحداً من داخل الجامعة ومناقشاً واحداً من خارجها.
- ب- يسلم الطالب نسخة من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة بعد صدور قرار من المجلس بتشكيلها، وقبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة. ويضمنها الطالب إقراراً خطياً ينص على (التزامه بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية في إعداد رسالته، وإذا تبين للجامعة العكس من ذلك، أثناء المناقشة أو بعدها، فإن لها أن توقع بحقه العقوبة التي تراها مناسبة) في الصفحات الأولى.
- ج- إذا تبين وجود سرقة علمية في الرسالة، فتحال القضية إلى لجنة أخلاقيات الرسائل الجامعية، للتقصي والتثبت، ثم التوصية بشأنها إلى الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة، وقد تصل العقوبة إلى إلغاء منح الدرجة العلمية في حال ثبوت السرقة بعد الحصول على الشهادة.

مناقشة الرسالة

المادة (43): أ- يتقدم الطالب بطلب لمناقشة رسالته الجامعية بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الدراسية وإنهائه لجميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75%.
ب- على الرغم مما ورد في (أ) أعلاه لا يجوز للطالب مناقشة الرسالة خلال فصل مسجل فيه مواد دراسية⁽⁷⁾.

(7) غُذِلت بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2023/19) تاريخ 2023/6/8.

المادة (44): ترسل عمادة البحث العلمي والدراسات العليا رسالة الماجستير بعد إزالة اسم المشرف واسم الباحث إلى محكم أولى برتبة أستاذ من خارج الجامعة (يمكن أن يكون المناقش الخارجي)، ليكتب تقريراً أولياً عن مدى صلاحية الرسالة للمناقشة قبل إقرار تشكيل لجنة المناقشة.

المادة (45): تجري مناقشة الرسالة على النحو الآتي:

1. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته في مدة زمنية لا تتجاوز (30) دقيقة تتبعها المناقشة.
2. يقتصر حضور المناقشة على طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في القسم والمعنيين بموضوع الرسالة، ويجوز في حالات خاصة تقديرها لجنة القسم أن تجري المناقشة في جلسة مغلقة.
3. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة. وبعد انتهائها تتداول اللجنة وتقرر إحدى النتائج الآتية:
 - أ- ناجح، وفي هذه الحالة على الطالب تسليم رسالته خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.
 - ب- ناجح مع تعديلات طفيفة، وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم رسالته خلال أربعة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة.
 - ج- ناجح مع تعديل جوهري، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، ويسجل الطالب (صفر) ساعة في الفصل التالي وإلا فيعد راسباً.
 - د- راسب.
4. أ- تتم المناقشة بحضور رئيس القسم الذي أعدت فيه الرسالة ومراقب برتبة أستاذ يختاره العميد ويعد كل منهما تقريراً حول سير المناقشة يرفعه لعمادة البحث العلمي والدراسات العليا.
- ب- يمكن تمديد فترة تسليم الرسالة بصورتها النهائية والمحددة في المادة (42/ب) من هذه المادة في حالات اضطرارية يقبلها المجلس.
- ج- تسلم النسخة النهائية لعمادة البحث العلمي والدراسات العليا بعد تدقيقها اللغوي والتأكد من تحريرها.
- د- يسلم الطالب نسخة ورقية ونسخة الكترونية من الرسالة في القسم. ويودع في مكتبة الجامعة نسخة ورقية وأخرى الكترونية على قرص مدمج بصيغة ملف PDF وآخر بصيغة WORD، تكون هي أصل النسخة الورقية. وتزود عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بنسخة الكترونية على قرص مدمج⁽⁸⁾.

المادة (46): يعتمد قرار لجنة المناقشة من المجلس.

منح الدرجات

- المادة (47): أ- تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب من المجلس.
- ب- تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

(8) غُذِلت بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (15/2023-2024) تاريخ 2024/2/21.

أحكام عامة

- المادة (48): يتخذ مجلس العمداء قرارًا بسحب الدرجة العلمية إذا تبين له في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تحقق معايير الأمانة العلمية له، على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.
- المادة (49): يفوض الطالب الجامعة خطيًا حق تصوير الرسالة كليًا أو جزئيًا وبأشكال مختلفة وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.
- المادة (50): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض معها.
- المادة (51): الالتزام بأي تعليمات أو قرارات تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بخصوص منح درجة الماجستير.
- المادة (52): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.